

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 69 من 491 | كتاب

البيع | باب الحوالة | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس السادس وتسعون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياتكم الله الى هذه الحلقة الجديدة في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع. لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الداعمة للافتاء وفي مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ وحياتكم الله شيخ صالح. حياتكم الله وبارك فيكم - 00:00:35

كنا مع المؤلف رحمة الله في حديثه عن باب الحوالة ووقفنا على قوله واذا صحت نقلت الحق الى ذمة المحال عليه وبرى المحيل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:54

على الله واصحابه اجمعين. اذا صحت الحوالة بتكميل شروطها السابقة فانه يتربت عليها انها تبرأ ذمة المحيل يكون الدين على المحال عليه وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من احيل على مليء فليحتم - 00:01:13

واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع فهذا يدل على انها تبرأ ذمة المحيل اذا توافرت شروط صحة الحوالة وان المحيل لا يطالب بعد ذلك بل تكون المطالبة على المحال عليه. نعم - 00:01:42

ويعتبر رضاعة لا رضا المحال عليه يعتبر رضا المحيل يعني انه لا يلزم انه يسد الدين من جهة اخرى بل يسد الدين من عنده وان شاء ان يسدده من جهة اخرى فله ذلك. اما انه يلزم - 00:02:00

بان يسد الدين من جهة اخرى فهذا لا يصح الا برضاه نعم فيشترط رضا المحيل نعم لا رضا المحال عليه لا رضا المحال عليه لأن المحال عليه يجب عليه ان يسد الدين لصاحبها او لوكيله - 00:02:23

تعب ولا رضا المحتال ولا رضا المحال لقوله صلى الله عليه وسلم اذا احيل احدكم على مليء فليحتمل انه لا ظرف عليه ما دام ان المحال عليه مليء وهو الغني القادر - 00:02:41

على التشديد غير المماطل فانه لا ظرف عليه من قبول الحوالة ولما في ذلك من الرفق والارفاق بالناس نعم قال ولا رضا المحتال على مليء وان كان مفلسا. على مليء. نعم. ولا رضا المحتال على مليء. اما اذا احيل على - 00:02:57

غير الملي يشمل الملاهه بالمال والملاه بالنفس فال مليء بالمال هو الذي يقدر على التسديد والمليء بالنفس هو غير المماطل. قد يكون غنيا ولكنه مماطل فيتعذر المحال فلا يلزم القبول في هذه الحالة اذا كان المحال عليه غير مليء فلا يعني غير مليء بماليه او بنفسه - 00:03:17

فلا يقبل فلا يلزم المحال ان يقبل لأن في ذلك ظررا عليه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا احيل احدكم على مليء ادل على انه لو احيل على غير مليء فانه لا - 00:03:48

فانه لا يلزم ذلك. نعم. وان كان مفلسا نعم يقول ولا رضا المحتال على مليء وان كان مفلسا وان كان مفلسا يعني المحتال او المريء لا

المليء المحال عليه قصده - 00:04:02

وان كان المحال عليه مفلسا فانه لا يشترط رضا المحال نعم. لا يشترط اي نعم. وان كان مفلسا ولم يكن رظي رجع به. اذا العبارة تنتهي عند قوله ولا رضا - 00:04:20

المحال على مليء عرفناه اما ان كان المحال عليه غير مليء بان كان مفلسا والمفلس عند الفقهاء هو من كان ماله دون ما عليه من الديون من كان ماله موجوده - 00:04:38

دون ما عليه من الحقوق فان هذا هو المفلس. فاذا احيل عليه شخص فانه لا يلزم ذلك الشخص قبول الحوالة لان عليه ظررا في ذلك. نعم قال وان كان مفلسا ولم يكن رضي رجع به - 00:04:56

اذا كان مفلسا وهو وهو يعلم ان انه مفلس ورظي فانها تصح الحوالة لانه رضي بذلك اما اذا لم يكن قد رضي بالاحالة على مفلس فانه يرجع على من احاله - 00:05:15

يرجع على من احاله ولا تبرأ ذمة المحيل كما سبق لانها لم تتوافر شروط الحوالة لان من شروطها ان يكون المحال عليه مليئا. نعم. فاذا تبين انه غير مليء فقد تخلف شرط فلا تلزم الحوالة الا برضاء المحال. نعم. قال رحمة الله ومن احيل بثمن مبيع او احيل به عليه - 00:05:34

انا البيع باطللا فلا حواله نعم من احيل بثمن مبيع او احيل بثمن المبيع عليه فبيان البيع باطللا بطلت الحوالة في حق الاثنين في حق محال وفي حق المحال عليه - 00:05:59

لان الحوالة بنية على اصل غير صحيح وهو البيع الباطل. نعم. واذا فسخ البيع لم تبطل اذا احيل بثمن مبيع وكان البيع صحيحا مستوفيا لشروطه لكنه فسخ لسبب من الاسباب - 00:06:22

فان الحوالة لا تبطل لان البيع صحيح وتبقى الحوال بحالها. نعم ولهما اي لكل من البائع والمشتري ان يحيل للبائع ان يحيل من احاله فللبايع ان يحيل المشتري - 00:06:45

ان يحيل المشتري بالثمن على من احاله اليه المشتري وللمشتري ان يحيل البائع على من احاله عليه البائع ان كان قد احاله. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله باب الصلح - 00:07:13

الصلح في اللغة قطع المنازعه وشرعها معاقبة يتوصل بها الى اصلاح بين متخاصمين والصلح ثابت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب قال الله سبحانه وتعالى والصلح خير. قال تعالى فاصلحوا بينهما بالعدل - 00:07:34

وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا الا صلحا حراما او احل حراما صححة الترمذى والصلح خمسة انواع النوع الاول صلح بين المسلمين واهل الحرب - 00:08:04

والنوع الثاني صلح بين اهل عدل واهل بغي والنوع الثالث صلح بين زوجين خيف الشقاق بينهما والصلح الرابع صلح بين متخاصمين في غير مال والنوع الخامس صلح بين متخاصمين في مال - 00:08:29

وهو المقصود ها هنا في هذا الباب وهو ينقسم الى قسمين صلح على اقرار وصلح عن انكار وقد بدأ المؤلف بالصلح عن الاقرار. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله - 00:08:52

اذا اقر له بدين او عين فاسقط او وهب البعض وترك الباقي صحا نعم الصلح على المال نوعان نوع يقع على جنس الحق ونوع يقع على غير جنس الحق فقوله اذا اقر له بدين او عين - 00:09:12

fasqet او وهب البعض وترك الباقي صح ان لم يكن شرطاه اي اذا اسقط بعض الدين او وهب بعض العين المقر بهما ولم يسقط كل الدين ولم يهب كل العين صح ذلك الاسقط وتلك الهبة - 00:09:37

لان الانسان لا يمكن من اسقاط بعض حقه كما لا يمكن من استيفائه كله لانه صلى الله عليه وسلم كلم غرماء جابر رضي الله تعالى عنه ليضعوا عنه لكن لا يصح هذا الصلح - 00:09:58

الاشروط الاول الا يكون بلفظ الصلح لان ذلك هضم للحق لانه يكون قد صالح عن بعض حقه ببعضه بل يكون بلفظ الاسقط الثاني الا

يكون مشترطاً يعني يقول بشرط ان تعطيني - 00:10:18

لا اقر لك بحقك الا بشرط ان تعطيني لان ذلك معاوضة عن بعض حقه ببعضه. نعم. وهو ظلم الشرط الثالث الا يمنعه حقه بدون ان يسقط عنه بعضه لانه اكل للمال بالباطل - 00:10:40

الشرط الرابع الا يكون ممن لا يصح تبرعه كالصبي والسفيه لانه تبرع فيشترط له جواز التصرف. نعم احسن الله اليكم قال ان لم يكن شرطاه ان لم يكن شرط الاسقاط في - 00:11:01

في الصلح قال انا لا ادفع لك حقوقك حتى تسقط عنك بعضه فهذا لا يجوز لانه هضم للحق لان الواجب عليه ان يدفع كل الحق نعم. ومنم لا يصح تبرعه كالصغير والمجنون اذا كان الاسقاط ممن لا يصح تبرعه لم يصح الصلح - 00:11:23

لانه تبرع والصغير والمجنون لا يصح تبرعهما. نعم. وان وضع بعض الحال واجل باقيه صح الاسقاط فقط اذا كان له دين مؤجل اذا كان له مؤجل او دين حال لان الكلام الان في الحال اذا وضع - 00:11:47

بعض الدين الحال. نعم له عليه دين حال فاسقط بعضه واجل باقيه فانه يصح الاسقاط لانه تبرع ولا يصح التأجيل بان الحال لا يؤجل. نعم. لا يصح ولو من الدائن. نعم. ولو الدائن هو الذي عجل دينه. اي ما يصح لان الحال ما - 00:12:11

لكن ان بغي يصبر عليه هو من ذات نفسه بدون صلح فلا بأس اما ان تصالحوا على هذا فان الصلح لا يلزم. نعم قال صح الاسقاط فقط. نعم. وان صالح عن المؤجل ببعضه حالا - 00:12:36

او بالعكس او اقر له ببيت فصالحه على سكناه او يبني له فوقه غرفة نعم وان صالح عن المؤجل ببعضه حالا. نعم. او بالعكس نعم او اقر له ببيت فصالحه على سكناه - 00:12:53

او يبني له فوقه غرفة او صالح مكلاها ليقر له بالعبودية او امرأة لتقر له بالزوجية بعوض لم يصح. نعم كل هذه طالحات لا تصح ونريد منك ان تأتي بها صورة صورة. طيب. قال وان صالح عن المؤجل ببعضه حالا - 00:13:12

او بالعكس نعم هي الصورة الاولى؟ نعم لم يصح اذا صالح عن المؤجل ببعضه حالا فهذه قضية ضع وتأجل على المذهب هذا لا يصح لانه يبذل القدر الذي يحظه عوظا - 00:13:35

عن تأجيل ما في ذمته وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز عند الجمهور والمذهب الثاني جواز ذلك لان هذا من التبرع من صاحب من الطرفين فهذا تبرع بالاجل الذي له. نعم. وهذا تبرأ تبرع ببعض - 00:13:55

حقه وليس هذا مما من بيع من النقود المؤجلة بنقود حالة كما قد يتواهم ذلك وهو الراجح انه يصح؟ الراجح انه يصح وهي مسألة ضع وتعجل. نعم. او بالعكس - 00:14:24

نعم او بالعكس بان صالح عن الحال ببعضهم واجله هذى سبقت. نعم. قال ان صالح عن المؤجل لبعضه حالا او بالعكس لم يصح. نعم. او اقر له ببيت فصالحه على سكناه او يبني له فوقه غرفة لم يصح هذا ايضا - 00:14:44

ا لانه صالحه عن ملكه على ملكه. او منفعته فان البيت يكون للمقر له كله آباء وهؤلاء فلا يصح هذا الصلح لانه صالح عن بعض حقه ببعضه وهذا ظلم كما سبق نعم - 00:15:05

او صالحه مكلاها ليقر له بالعبودية لم يصح. نعم لم يصح هذا لان ذلك صلح يحل حراما لان فيه استرقاق للحرار وهذا لا يجوز. نعم. او امرأة لتقر له بالزوجية بعوض - 00:15:28

لم يصح. كذلك لا يصح لان بذل المرأة نفسها بعوض لا يجوز لانه يثبت الزوجية على من ليست بزوجة له فهو صلح يحل حراما. نعم وان بذلاهما له صلحا عن دعواه صح - 00:15:49

اذا الزوجة دفعت له شيئاً عن دعواه عليها الزوجية او العبد او الانسان دفع لمن ادعى عليه العبودية مالا ليترك مطالبته صح ذلك لانه دفع عن اذيته ومقاضاته امام المحاكم فهو يتفادى التعب بذلك. نعم. ولو لم يكن لاذاه وجه - 00:16:12

هذا في ذمته اذا كان في اذا كان ظالماً فانه يأثم على ذلك لكن لا لابأس على الطرف الذي يطالب ان يدفع المطالبة بشيء من المال ليستريح من المطالبة. ويصح صلحا؟ اي نعم - 00:16:40

وان قال اقر لي بديني واعطيك منه كذا ففعل صح الاقرار للصلح اذا قال المدين للدين اقر لي بديني. انكر الدين ولبيته عنده عليه
وانكر الدين فقال له اقر لي به وانا اطلع عنك بعظه فاقر له - 00:16:58

فانه يلزم الاقرار بالدين كله ولا يصح الصلح لأن ظلم وهم ظلم للحق. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل ادعى عليه بعين او دين
فسكت او انكر وهو يجهله ثم صالح - 00:17:24

ابي مال صح هذا الفصل في بيان القسم الثاني من اقسام الصلح وهو الصلح عن الانكار فمن ادعى عليه اي ادعى عليه شخص بعين
كهذه الدار او هذه الدابة او دين بان ادعى عليه بان في ذمته - 00:17:44

له دين فسكت المدعى عليه او انكر بان قال ليس لك عندي شيء وهو يجهله ان يجهل هذا المدعى به فلا يعرف هل هذا الادعاء
صحيح او غير صحيح - 00:18:11

فاراد ان يبرئ ذمته من هذا الشك ثم صالح بمال عن هذه الدعوة فان هذا الصلح يصح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احر او احل حراما - 00:18:34

فهذا اراد ان يدفع عن نفسه التعب والمطالبة كما يبذله من هذا المال هو في مقابل الدعوة لا في مقابل المدعى به. نعم قال صح وهو
للداعي. اما ان كان يعرف هذا الشيء - 00:18:58

وانكر وهو يعرف فهذا اثم واكل للمال بالباطل. نعم قال وهو المدعى بيع يرد معبيه وهذا الذي صالح به هو بالنسبة للمدعى بيع لانه
عوض عما يعتقد انه في ذمة المدعى عليه فتترتب عليه احكام البيع - 00:19:18

من الرد بالعيوب او وكذلك يؤخذ منه بشفاعة يأخذ منه الشركاء بشفاعة لانه في حقه بيع فياخذه شركاء المدعى عليه اذا كان في
عقار او في دار يأخذونه منه بالشفاعة - 00:19:44

نعم وهو للمدعى بيع يرد معبيه ويفسخ الصلح ويؤخذ منه بشفاعة. نعم. وللاخر ابراء فلا رد ولا شکر. وهذا المدعى به بالنسبة للمدعى
عليه ليس بيعا وانما هو ابراء اي مفادات للمطالبة فقط. فلا فاذا - 00:20:07

فاذا فاذا وجد في ما صالح به عن هذه الدعوة عيبا فلا رد او اه اذا اراد طولب بالشفاعة في هذا الشيء الذي صالح به عن الدعوة فلا
شفاعة لانه ليس بيعا في حقه ولا تترتب عليه احكام البيع - 00:20:33

اذا كان شخصا فمن عقار لاعتقاده انه ليس بعوض وانما هو ملكه لم لم ينزل. نعم وان كذب احدهما نعم. لم يصح في حقه باطلأ نعم
اذا كان احدهما كاذبا المدعى يعني - 00:20:54

هو كاذب في دعواه فانه لا يصح في حقه في الباطن فيما بينه وبين الله فلا يحل له ما اخذه اما في الظاهر فانه يحكم له بمن دعا له
بموجب الصلح - 00:21:16

وكذلك اذا كان المدعى عليه يعلم ان المدعى محق ولكنه انكره حيث لا بينة له من اجل ان يصلحه بهذه المصالحة فهذا الصلح لا يحل
له مال اخيه وهو حرام في حقه - 00:21:35

فيما بينه وبين الله نعم قال وان كذب احدهما لم يصح في حقه باطلأ وما اخذه حرام. نعم كما ذكرنا انه اذا كذب احد الطرفين في
هذا الصلح عن الدعوة - 00:21:55

فهذا الصلح باطل في حقه. فيما بينه وبين الله. اما من حيث الظاهر والحكم فلا بد من ذلك قطعا للنزاع وما اخذه من مال وهو كاذب
من الطرف الآخر بموجب هذا الصلح - 00:22:10

الذي هو كاذب فيه فانه حرام عليه لانه اكل للمال بالباطل. نعم. ولا يصح بعوض عن حد سرقة وقدف. لا يصح المصالحة عن حد
السرقة لان اه حد السرقة حق لله سبحانه وتعالى - 00:22:29

ليست مالا ولا تؤول الى المال فلم يجز الاعتياظ عنها بل لا بد من اقامتها ولا يجوز المصالحة عنها بعوض وكذلك القذف اذا قذف
شخصا بالزنا او اللواط فان المقدوف له حق - 00:22:53

المطالبة اما بان يقيم البينة وهي اربعة شهود يشهدون بصحة ما قذفه به فيقام عليه حد الزنا او اللواط وان لم يقم البينة فان من

قذفه يجلد ثمانين جلدة فلو قال انا اصالحك عن هذا الجلد - [00:23:18](#)

بان يدفع لك كذا من المال. نعم. فان هذا الصلح لا يصح لانه في اسقاط حد من حدود الله عز وجل. نعم. ولا حق شفعة ولا ولا يصح
الصلح عن - [00:23:44](#)

حق الشفعة بل الذي له الحق في الشفعة اما ان يأخذ بها واما ان يتركها اما انه يأخذ عنها مالا فهذا لا يصح لان ذلك لازلة الضرر لان
الشفعة انما شرعت لازلة الضرر - [00:23:59](#)

فاما لم يأخذ بها تبينا انه ليس عليه ضرر فلا يجوز له اخذ العوض عنها. نعم. ولا ترك شهادة ولا يجوز لنا ان يصلح عن ترك الشهادة ان
يقول للشهداء لا تشهدوا علي - [00:24:21](#)

واعطياكم كذا لان هذا صلح آآ حرام وما يأخذه في مقابلة فهو حرام لانه يجب اداء الشهادة لله عز وجل قال تعالى واقيموا الشهادة لله
نعم الشهادة بالقسط شهداء كانوا قوامين بالقسط شهداء لله. يا ايها الذين امنوا كانوا قوامين - [00:24:38](#)

كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين. نعم. وتسقط الشفعة والحد نعم اذا صالح عن الحد القذف
فان الصلح غير صحيح كما سبق ويسقط الحد لانه حق له - [00:25:08](#)

فاسقطه وكذلك اذا صالح عن الشفعة فانها تسقط لان تبينا انه لا ضرر عليه فلا اه فلا يأخذ عنها عوضا وان حصل غصن شجرته في
هواء غيره هذه احكام الجوار لان الباب معقود - [00:25:31](#)

للصلح واحكام الجوار. انتهى الصلح بقسميه انتقل الى الشق الثاني من الباب وهو احكام الجوار. نعم. قال وان حصل غصن شجرته
في هواء غيره او قراره ازاله نعم اذا كان لانسان شجرة - [00:25:57](#)

وتدلت اغصانها على تدلت اغصانها على ملك غيره او هواء ملك غيره فانه يجب عليه ازالته اذا طالب صاحب اه اذا اذا طالب
صاحب الملك الذي امتدت الاغصان اليه بازالتها - [00:26:19](#)

فانه يجب ازالتها اما بقطع الغصن او ليه الى ناحية اخرى لاجل ازالة الضرر عن الاخرين قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
نعم قال ابي لواه ان امكنا والا فله قطعه - [00:26:47](#)

ازالة للضرر عنه والا المجاور له اه اذا طالب جاره بازالة هذا الغصن الذي تدللي في ملكه واذاه لكن ابي صاحب الغصن ان يزيله
فلصاحب الهوى ان يدفع الضرر عنه - [00:27:11](#)

بالتى هي احسن فان امكنا ان يلوىه الى ملك صاحبه ويبعده عن ملكه فله ذلك وان لم يمكن ليه ولا يمكن ازالته الا بقطعه قطعه
من اجل ازالة الضرر عليه فيتبع الاسهل فالاسهل. مثل اه قضية الصائل - [00:27:32](#)

فان المصول عليه له ان يرد الصائل بالاسهل فالاسهل. ولو ادى هذا الى قتل الصائل اذا كان لا يندفع الا بقتله فله ذلك. نعم احسن الله
اليكم. قال ويجوز في الدرب النافذ فتح الابواب للاستطراف - [00:27:56](#)

لا اخراج روشن وسباط ودكة وميزان نعم هذه الشوارع التي يستطرق منها المسلمين ويستطرق منها المارة فانه لا فانها من المرافق
العامة لا يجوز لحاد ان يحدث فيها شيئا خاصا به - [00:28:16](#)

الاشياء يسيرة فيجوز آآ في ان يفتح عليه الباب اه للاستطراف والخروج والدخول لان هذا من حاجات اهل البيوت ولان فتح الباب
على الطريق العام لا ضرر عليه ولا يجوز له ان يخرج روشا - [00:28:38](#)

يعني يخرج شيئا دكة في في الطريق نعم وهي العتبة الكبيرة لاجل ان يجلس عليها شم الدكة وتسمى الدكان ولا يجوز له ان يضع
روشا اي آآ شيئا زائدا على الطريق او قبة على الطريق - [00:29:06](#)

لان ذلك يؤذى المارة هذا معنى قوله روشا والروشن بناء يوضع على اطراف خشب ونحوه مدفونة في الحائط واما السبات فهو
السقيفة التي تمتد من على الطريق على جانبيه. نعم - [00:29:32](#)

ودكة وميزاب كذلك لا يخرج الميزاب على الشارع لان هذا ينظر بالمارة لانه يضر بالمارة فيمكنه ان يجعل السبيل تخرج بفتحة في
الجدار يعمل لها طريقا ولا ينظر بالمارة نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا. نعم. مستمعينا الكرام كانت هذه نهاية حلقتنا في شرح زاد

المستقنع في اختصار المقع - 00:29:58

لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول
00:30:36 - ونسمع حتى نلقاءكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله -
00:30:53 - والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -